

Distr.: Limited  
14 March 2006  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

#### الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها الذي قدمته رئيسة لجنة وضع المرأة

### مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة مجدداً على إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>، الذي يشدد على أنه لا يمكن تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام ما لم تتحقق مشاركة المرأة الإيجابية وإدماج منظورها في جميع مستويات صنع القرار، والذي يشدد كذلك على أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل هي شرط ضروري لمراعاة مصالح النساء والفتيات ولكي يتسنى توطيد الديمقراطية وتعزيز سلامة تطبيقها.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفقرة ١٨١.



٢ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، التي تسلم في الفقرة ٢٣ منها أنه على الرغم من القبول العام بضرورة وجود توازن بين الجنسين في جميع هيئات صنع القرار على جميع المستويات، لا تزال هناك ثغرة قائمة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع، وأن نسبة تمثيل النساء لا تزال منخفضة في المستويات التشريعية والوزارية والمستويات دون الوزارية، فضلاً عن انخفاضها في أعلى مستويات قطاع الشركات، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتستعري الانتباه إلى العقبات التي تحول دون شغل المرأة مواقع صنع القرار.

٣ - وتؤكد اللجنة مجدداً على التزامها بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة، وهو مبدأ يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة<sup>(٣)</sup>، التي تنص على أن من حق المرأة، أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل مناصب عامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

٤ - وتشير اللجنة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامة للبلاد<sup>(٤)</sup>.

٥ - وتحث اللجنة الدول الأطراف على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>.

٦ - وتلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأطراف قد عدلت من تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من

(٢) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣)، والقرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ٦٤٠ (د-٧)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠، الفقرة ٤.

الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها<sup>(٦)</sup>.

٧ - وتشير اللجنة إلى الفقرة ١ من القرار ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، التي تحت فيها الجمعية العامة جميع أصحاب المصلحة على وضع مجموعة شاملة من البرامج والسياسات لزيادة مشاركة المرأة، لا سيما على مستوى صنع القرار السياسي.

٨ - وتذكر اللجنة أيضا أن استنتاجاتها المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار تسلّم بضرورة تعجيل تنفيذ الاستراتيجيات التي تدعو إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي وتعميم المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع السياسات وصنع القرار.

٩ - وترحب اللجنة بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أكد مجددا على أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأعرب عن عقده العزم على تشجيع زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار الحكومية، بما في ذلك من خلال ضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة للمشاركة الكاملة في العملية السياسية<sup>(٧)</sup>.

١٠ - وتسلّم اللجنة بأنه أمكن تحقيق بعض التقدم منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات. وقد أفضى اعتماد سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، إلى زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار.

١١ - وتعرب اللجنة عن الانشغال إزاء العقبات الكأداء المستمرة، وهي عقبات عديدة ومتباينة في طبيعتها، التي لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة وتؤثر على مشاركتها في عمليات صنع القرار، وهي تشمل، في جملة أمور، استمرار ظاهرة انتشار الفقر في أوساط النساء، وعدم إتاحة فرص متكافئة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والتدريبية وفرص العمل، والوقوع ضحية للصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٧) القرار ١/٦٠، الفقرة ٥٨.

١٢ - وتشدد اللجنة على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، باعتبارها تمثل أدوات حاسمة لمنع وقوع العنف ضد المرأة بسبب نوع جنسها والقضاء عليه، كما تسلّم اللجنة بأن القضاء على جميع أشكال ممارسة العنف ضد النساء والفتيات يمكنهن من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عملية صنع القرار.

١٣ - وتعرب اللجنة كذلك عن انشغالها إزاء عدم توفر معلومات كافية وبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بشأن مشاركة المرأة والرجل في عمليات صنع القرار في جميع المجالات، بما فيها مجال الاقتصاد، والقطاعين العام والخاص، والهيئات القضائية، والشؤون الدولية، والأوساط الأكاديمية، والنقابات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من المجالات.

١٤ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الدور الهام للمرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وتؤكد على أهمية مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في عملية صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراعات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٨)</sup>.

١٥ - وتسلّم اللجنة بأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام هي مسائل أساسية لتعزيز مكانة المرأة، وبأن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة من جانب جميع الأطراف الفاعلة لتهيئة بيئة تفضي إلى تمكين المرأة في مجال صنع القرار.

١٦ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بلدان معينة، لا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير<sup>(٩)</sup>.

(٨) انظر القرار ١٤٢/٥٨، الديباجة.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨، الفقرة ٣.

١٧ - وتحت اللجنة الحكومات، و/أو، بحسب الاقتضاء، الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، واجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ضمان تمتع المرأة بحق التصويت وممارسة هذا الحق دونما إكراه، أو استمالة أو قسر؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة التشريعات القائمة، بما في ذلك القانون الانتخابي، وحذف أو تعديل، بحسب الاقتضاء، الأحكام التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار، واتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، بحسب الاقتضاء، لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ج) وضع أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هيئات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما في مجالات سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة وسوق العمل ووضع الميزانيات والدفاع والشؤون الخارجية ووسائل الإعلام والقضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء؛

(د) وضع وتمويل سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير مبتكرة، لبناء مجموعة مؤثرة من القيادات النسائية ومن النساء اللائي يتبوأن مناصب تنفيذية وإدارية عليا، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما فيما يخص شغل مواقع صنع القرار الاستراتيجية على الصعد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

(هـ) ترسيخ الهدف المتمثل في إقامة توازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب الإدارية والعامة المعنية بصنع القرار على مستوياتها كافة، واستحداث نهج بديلة للهيكل والممارسات المؤسسية وإدخال تغييرات عليها، على أن تشتمل هذه النهج والتغييرات على وضع خطط عمل لا تميز بين الجنسين وتتضمن استراتيجيات ملموسة وميزانيات مخصصة لمواصلة مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية تساعد على تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين، وذلك في التشريعات والسياسات العامة الحكومية، من ضمن مجالات أخرى؛

(و) الحرص على مشاركة النساء وتمثيلهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في جميع جوانب عمليات السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع وإعادة الإعمار والتأهيل والمصالحة؛

(ز) التشجيع على رفع مستوى إشراك جميع النساء المهمّشات في صنع القرار على مستوياته كافة ومعالجة وإزالة العوائق التي يواجهنها في مجال احتلالهن مواقع في محالي رسم السياسات وصنع القرار ومشاركتهن فيهما<sup>(١٠)</sup>؛

(ح) الحرص على إدراج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وذلك لكفالة إفادة النساء وجميع أفراد المجتمع الآخرين من التنمية وتمكين النساء لكي يتبوأن مناصب قيادية؛

(ط) التشجيع على إقامة تعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه لتسريع عجلة التنمية التي تؤدي فيها النساء دوراً رئيسياً والتي ينبغي أن يُفقدن من مكاسبها على قدر المساواة مع الرجال؛

(ي) اعتماد تدابير أكثر فعالية تركز على القضاء على الفقر المنتشر في أوساط النساء وعلى تحسين أوضاعهن المعيشية، وذلك لمساعدتهن على تحقيق كامل طاقتهن البشرية لتمكينهن من التقدم والمشاركة، على قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار؛

(ك) الحرص على مساواة النساء والفتيات مع الرجال من حيث إمكانية التحصيل العلمي بجميع أشكاله والعمل على أن يراعي قطاع التعليم الفوارق بين الجنسين وأن يضمن في تعميم البرامج التعليمية التي تُكسب النساء والفتيات المعارف اللازمة وتهيئتهن للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار وذلك في جميع حقول الحياة على جميع المستويات؛

(ل) الحرص على امتلاك النساء والفتيات إمكانية الالتحاق بالدورات التدريبية التي تمكنهن من تطوير مهارتهن وقدراتهن وخبرتهن الفنية لممارسة أعمال قيادية، بما في ذلك إفادتهن من الوسائل والتدريب والبرامج الخاصة اللازمة لدخولهن، من ضمن مجالات أخرى، معترك الحياة السياسية بما في ذلك على أعلى مستوياتها، والتي تقرر بحالات التفاوت الحالية في السلطة في المجتمع وبضرورة احترام مختلف النماذج الإيجابية للقيادة؛

(م) الحرص على تزويد النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بإمكانية الحصول على العمل اللائق، وعلى فرص العمل الكاملة والمنتجة، وعلى الموارد المنتجة والموارد المالية

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الفقرة ١ (ك).

وعلى المعلومات لتيسير مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال، في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ن) اعتماد إجراءات موضوعية وشفافة في التعيينات ووضع خطط للتطور الوظيفي تراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين النساء من تبوؤ مناصب قيادية معنية بصنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات لكسر الحاجز الوهمي المعروف بـ "السقف الزجاجي"؛<sup>(١١)</sup>

(س) القضاء على التمييز الوظيفي وتفاوت الأجور بين النساء والرجال، وعلى التمييز في سوق العمل ضد النساء، بمن فيهن النساء المهمشات، وذلك عبر اتخاذ تدابير قانونية وتدابير تتصل بالسياسة العامة تشتمل على زيادة الفرص المفتوحة أمام النساء والفتيات والرجال والفتيان للعمل في قطاعات غير تقليدية؛

(ع) الحرص على تزويد النساء بإمكانية الاستفادة من برامج القروض الصغرى والتمويل الصغير التي ثبت أنها من الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى تمكين المرأة ويمكن أن تخلق البيئة المؤاتية التي تيسر مشاركتها الكاملة، على قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما على مستوى القاعدة الشعبية؛

(ف) إشاعة بيئة مؤاتية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير ترمي إلى المساعدة على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل، بالقيام، من ضمن أمور أخرى، بتحسين طريقة تقاسم العمل المأجور وغير المأجور بين النساء والرجال؛

(ص) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ممارسة العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وذلك بغية مساعدتهن على المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة العامة والسياسية؛

(ق) العمل على تسلم النساء مناصب قيادية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات وإزالة جميع العوائق التي تحول بشكل مباشر أو غير مباشر دون مشاركتهم في عمليات صنع القرار، بغية رفع مستوى بروزهن ونفوذهن في هذه العمليات؛

(ر) القيام، عند الاقتضاء، بتيسير إقامة شبكات من العلاقات والإرشاد في أوساط النساء والفتيات القياديات على جميع المستويات وفي جميع المجالات، من بينها الحياة السياسية والأكاديمية والنقابيات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبالتحديد

(١١) لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣، الفقرة ١٠.

الجمعيات والشبكات النسائية، وذلك بعدة وسائل من بينها، وحيث يناسب الأمر، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ش) التشجيع، لا سيما في أوساط النساء والرجال الذين يشغلون مناصب معنية بصنع القرار، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ودعم مشاركتهن وتمثيلهن وتعيينهن في مناصب قيادية معنية بصنع القرار على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها تبادل أفضل الممارسات والتوعية؛

(ت) استحداث استراتيجيات ترمي إلى زيادة مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك بعدة وسائل، من ضمنها، تشجيعهم على مقاسمة النساء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال؛

(ث) استحداث استراتيجيات للقضاء على الأفكار النمطية السائدة عن النساء في جميع حقول الحياة، لا سيما في وسائط الإعلام، والتشجيع على تقديم صورة إيجابية عن النساء والفتيات كشخصيات قيادية وصانعات للقرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات؛

(خ) إدراك أهمية مشاركة النساء في صنع القرار في جميع المجالات، من بينها العمليات السياسية، ووجوب تغطية وسائط الإعلام مسائل المرشحين والمرشحات تغطية نزيهة ومتوازنة، إلى جانب تغطيتها مسألة المشاركة في المنظمات السياسية النسائية وكفالة تغطيتها المسائل التي تؤثر تأثيرا خاصا في النساء<sup>(١٢)</sup>؛

(ذ) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد قواعد واضحة لاختيار المرشحين ضمن الأحزاب، وحيث يناسب الأمر، تنفيذ أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة تشتمل، حيث يناسب الأمر، على تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، في سبيل تحقيق المساواة بين تمثيل النساء والرجال في الترشح للمناصب التي تملأ بالانتخاب؛

(ض)حث النساء على الترشح إلى الانتخابات، وذلك بعدة وسائل، من ضمنها وحيث يناسب الأمر، اعتماد تدابير محددة، مثل برامج التدريب المخصصة لهن وإقامة حملات لتوظيفهن، وكتدبير خاص مؤقت، النظر في توفير التمويل للنساء المرشحات؛

(أأ) بذل الجهود التي تضمن تكافؤ الفرص أثناء الحملات الانتخابية، وذلك بعدة وسائل من ضمنها، حيث يناسب الأمر، فتح أبواب وسائط الإعلام أمامهن وحصولهن على الموارد المالية وغيرها من الموارد؛

(١٢) قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٢، الفقرة ٢ (م).



(ب ب) تيسير شغل النساء لمناصب معنية بصنع القرار داخل هيئات إدارة الانتخابات ولجان مراقبي الانتخابات وإيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء في هيكلية هذه الهيئات وأنشطتها؛

(ج ج) النظر في مسألة تشكيل لجان برلمانية سواء كانت دائمة أو مخصصة لأغراض محددة، أو هيئات رسمية تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، على أن تضم، حيث يناسب الأمر، ممثلين عن جميع الأحزاب، لتتولى رصد واستعراض مدى تنفيذ القوانين وأحكام الدستور، وذلك، حيث ينطبق الأمر، بما يتفق واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التقيد بالتعهدات التي قطعت في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع أخذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث ينطبق الأمر، في الاعتبار؛

(د د) النظر في مسألة التصديق على مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق النساء والفتيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ هذه الصكوك؛

(ه ه) إعادة التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره إعلاناً حيويًا يدعو إلى النهوض بالمرأة؛ والقيام، في هذا الصدد، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا؛

(و و) التشجيع على نشر التقارير الدورية الوطنية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ز ز) تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، مثل البرلمانات والهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وغيرها من الآليات الوطنية والمجموعات والشبكات النسائية المعنية في المجتمع المدني من أجل دفع المساواة بين الجنسين قدماً وتمكين النساء؛

(ح ح) دعم تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في عملية وضع الميزانية على جميع مستوياتها وفي جميع مراحلها، وذلك بعدة وسائل من بينها التوعية والتدريب، حيث يناسب الأمر؛

(ط ط) زيادة البحث والرصد والتقييم لمعرفة مدى التقدم المحرز في مجال مشاركة النساء في صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما في المجالات التي تندر المعلومات بشأنها،

وذلك بعدة وسائل من بينها وحيث يناسب الأمر، وضع منهجية موحدة مقبولة للانتظام في جمع بيانات وإحصاءات محددة لكل من الجنسين ومبوبة حسب نوع الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة؛ وتعميم الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات؛

(ي ي) كفالة توافر الإرادة السياسية للاعتراف بدور النساء في التنمية في جميع حقول الحياة ولتحقيق المساواة بين الجنسين ولتحفيز مشاركة النساء في مناصب صنع القرار.

---